

المجلس 72) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وليس المقصود بالمجامعة الجماع. لان الجماع ممنوع منه في الحيض ولهذا قال في نفس الحديث الذي سيأتي بعد ما ذكر المجامعة قال آ لم يجامعن في البيوت فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء - [00:00:00](#)

جامعن في البيوت يعني خالطوهن واصنعوا كل شيء للنكاح يصنع كل شيء الا النكاح. فاذا قوله المواكلة والمجامعة يعني كونه يأكل معها ويشرب معها. ويخالطها فيجامعها بمعنى انه يلتقي بها ويحتك بها وتمس بشرته بشرتها كل شيء يفعل - [00:00:20](#)

الجماع كل شيء يفعل الا النكاح اورد ابو داود رحمه الله حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان اليهود كان عندهم ان الحائض اذا حاضت اخرجوها من البيت او اعتزلوها فلم يجامعوها يعني لم يخالطوها - [00:00:47](#)

لم يخالطوها جاء الاسلام في مخالطتها ومؤاكلتها ومشاربتها ومضاجعتها وبكل شيء الا الجماع كما قال الله عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يظهرن. جاء الحكم في - [00:01:09](#)

لا في بيان ان هذا الذي يفعله اليهود يعني لا يفعل وانما تخالط المرأة ويجتمع بها وتراجع وتباشر بكل كل شيء الا الجماع اصنعوا كل شيء الا النكاح اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:01:36](#)

فلما بلغ اليهود ما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وما امر به من يعني مجامعة النساء خالطتهن وعدم مفارقتهن قالوا ما يريد هذا الرجل الا ان يخالفنا في كل شيء. يعني اذا رأنا نعمل شيء امر بخلافه - [00:02:01](#)

ارتد الى غلافه فهو يعمل على ان يخالفنا في كل شيء فجاء عباد ابن بشر ابن حضير الى رسول الله واخبروه. قالوا اليهود قالت كذا وكذا. افلا ننزعهن افلا ننصحن؟ يعني حتى نبالغ في المخالفة او حتى يعني يكون اشد في المخالفة - [00:02:26](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه قبل ومن قال فلا ننكحهن يعني من اجل المبالغة في مخالفة اليهود لانا في في انهم لا يعني يخالطونهن ونحن نخالط نراجع ونقاتل ونشارب كل شيء ما بقي الا انفتاح الجماع افلم - [00:02:52](#)

فلا ننكحهن فعند ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المخالفة لا تكون في معصية الذي جاء به الاسلام ولعلمهم كانوا في زمن التشريع الوحي ينزل يعني يمكن ان يكون هناك نقص - [00:03:12](#)

اخواني هناك يعني تغيير فتكون المخالفة او المبالغة في المخالفة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني غضب وظهر عليه الغضب وبدا عليه الغضب قالوا حتى يعني الصحابة حتى ظننا انه وجد - [00:03:32](#)

عليهما ويعني انه في قلبه عليهما شيء. ثم قام وخرج ولما خرجا واذا بهدية يؤتى بها للرسول صلى الله عليه وسلم وفي لبن فارسل على اثرهما وجاء اه وسقاها من ذلك اللبن الذي هو هدية. قالوا فظن ان فظننا انه لم يجد عليهما شيء. يعني ما دام انه يعني دعاهم واتقاهم - [00:03:50](#)

واشركهم في هذه الهدية يعني معناه ان الغضب الذي كان انه قد زاد وانه ما في نفسه عليهما شيء لانه في هو كما ارى وجهه وغضب وهم خرجوا وبعد ذلك دعاهم للهدية واعطاهم منها وسقاها منها - [00:04:17](#)

الحديث هذا فيه بيان ما كان عليه اليهود. من التشدد ومن مجانبة النساء الحيض والابتعاد عنهن. ويقابلهم النصارى. الذين يجامعونهن. يجامع الذين يجامعون هن في حال حوضهن يجامعونهن في حال حيظهن - [00:04:39](#)

النسيان صار وسط بين هؤلاء وهؤلاء. لا نكاح ولا جماع. ولا اعتزال ومجانبة ومباعدة ومفارقة. وانما اجتماع واختلاط ومعاكلة وكل شيء واولئك زادوا اللي هم النصارى حتى بلغوا الى انهم ينكحون ويجامعونهم - [00:05:07](#)

يجامعونهم في حال غيظهم فالاسلام وسط بين هؤلاء وهؤلاء انا اناس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت. يجامعوها يعني يخالطوها في البيت يعني يخالطوها في البيت. يعني مهى بالقضية قضية - [00:05:36](#)

يعني شيء اكثر من هذا يعني وهو حتى حتى المجالسة ما يجالسونها. وكأنها وكأنها صارت يعني فيها وباء معدي. نعم وسئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. وهذا - [00:06:04](#)

في بيان سبب النزول وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعني عما يفعله اليهود فانزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جامعونهم في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح - [00:06:29](#) جامعونهم في البيوت ان يخالطوهم في البيوت لا تفارقهم ولا تعتزلوهم واصنعوا كل شيء من النكاح بل الانسان يمكن ان يتمتع بها في غير فرجها يعني المحرم او الاذى يجتنبه وغير ذلك هو صائغ له - [00:06:49](#)

لكن الذي يخشى عليه ان يقع في المحرم عليه ان يبتعد عن المكان الذي يمكن ان يقع فيه في المحرم. ويستمتع بما بما فوق الايجار. نعم وقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه. نعم. فجاء اسيل بن خضير وعباد بن بشر الى النبيل - [00:07:08](#)

صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا. افلا ننكحهم في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما من وجد عليهما يعني غضبا يعني من - [00:07:31](#) من وهي الغضب. يعني وقالوا انها كلمة وجد يعني تتفق في الماضي وفي المضارع ولكنها تختلف المصدر في امور متعددة يقال وجد يعني آآ في الغضب موجزة موجودة يعني غضب ووجد مطلوبه وجودا وجد مطلوبه الذي يطلبه وجوده - [00:07:51](#) المصدر وجوده واذا كان يعني الضالة وقال وجدانا يعني وجد الضالة وجدانا واذا كان عن من الغنى وجد يجدا يعني بمعنى استغنى يعني فهي الفاظ تتفق في الماضي وفي المضارع ولكنها تختلف في المصادر - [00:08:31](#)

فتختلف المعاني وتختلف المصادر يعني باختلاف المعاني. وهذه فائدة ذكرها الحاضر في في فتح الباري وانا اشرت اليها في الفوائد المتقاة من فتح الباري فيما يتعلق بالفوائد اللغوية فيما يتعلق بالفوائد اللغوية منها هذه الفائدة. نعم - [00:09:01](#)

فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبعث في اثارهما استقبلتهما يعني حصل تلاقي يعني هما خارجان والهدية التي التي اتى بها اقبل بها فحصل التلاقي بين هؤلاء الذين - [00:09:27](#) اللذان خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي جاء بالهدية. فلما دخل صاحب الهدية ارسل في اثارهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع سقاها وهذا فيه بيان - [00:09:47](#)

ان ما في نفسه عليهما يعني قد زال وقد خص ولهذا يعني قالوا انه الاولى يعني جميعنا الظن الذي هو غير اليقين. وظن الاخيرة هي بمعنى اليقين. والظن يأتي يعني باليقين ولما دون اليقين يعني الشك وللتردد يعني في شيء وعدم الجزم به يعني فظن تأتي - [00:10:07](#)

بمعنى السيطنة الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم يعني يستيقنون ويعتقدون انهم ملاقوا ربهم. فيأتي افضل بمعنى اليقين ويأتي بمعنى يعني الشك او التردد ان يجيب بغير يقين. فالاول قال يعني حتى - [00:10:37](#)

انه يعني آآ وقع في بالنا او يعني آآ تخيلنا او فهمنا انه غضب عليهما ولما ردهما واعطاهما من اللبن وسقاها يعني تيقنوا انه لم يجد عليهما ان ما في نفس عليهما - [00:10:57](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوذكي ثقة اخرجه اصحابه في الاستفتاء. عن حماد عن حماد وابن سلمة ثقة

اخرجه له بخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن ثابت عن ثابت من اسلم البناني وهو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة -

[00:11:17](#)

عن انس؟ عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث باسناده رباعي وهي اعلى ما يكون عند النسائي من الاسانيد عند ابي داود من الاسانيد -

[00:11:40](#)

الرباعيات اعلى انس عند ابي داود الرباعية وهذا منه لان فيه مسدد وحماد بن سلمة وثابت البناني وانس ابن مالك ثم ايضا يعني هذا الحديث مسلسل باهل البصرة لان هؤلاء الاربعة من اهل البصرة - [00:12:00](#)

وحماد موسى انا اقصد لا من قرية ابو ذكي بس ها نسبه نسبتيين من قرية ابو ذكر. هذه طبعا في نسب ولا بلد؟ على كل يعني

ثلاثة يعني اللي هم حمادي - [00:12:20](#)

وثابت وانس المالك. هؤلاء من اهل البصرة. وموسى ابن اسماعيل ما ما اعرف يعني هل هم البصرة او لا لكن يعني اه يعني معناه انه متفقون بانهم من رجال كتب الستة. الاثنا يعني مسلسل برجال الكتب الستة - [00:13:21](#)

وحماد بن سلمة وثابت البناني وانس بن مالك الله جل وعلا ويسألك عن المحيط قل هو اذى. بمعنى من فعل شيئا مستقل شيئا يعني يعني دم خبيث وهو اذى طبعا يعني فيه مضره يعني في - [00:13:45](#)

تعتزم النساء في المحيض يعني ما دام هذا الاذى موجود. ما يكون كذلك بالنسبة للمرأة هذا يتأذى به تتألم المرأة. يعني عند

مجامعتها؟ لا. عند وجود الحيض منها ايام الحيض. يعني ما هو ما هو - [00:14:15](#)

يعني قول المرأة يعني هو نفسه هو نفس الدم والذي في فرجها اذى يعني فلا يعني تحصل المجامعة يوم الاذى لا شك انها تتأذى به يعني يحصل لها ضرر ويحصل لها في حال غيظها يعني تألم وتأثر يحصل لها يعني حالات يعني - [00:14:35](#)

يعني تتأثر بها لا شك لكن هل المقصود ان المرأة تتأذى به؟ اما هو ليس اذى لان انه دم النجس. يعني اذى الان نعم هذا هو القدر

والنجاسة كلها. طيب ونقول الاذى بمعنى الالم. الالم المرأة ليست تتألم لكن آآ - [00:14:55](#)

فهل النهي لان المرأة تتألم؟ لا مو بالنهي لان الاية ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الوزن قل هو اذى اي نعم الكلمة اذا صارت

تتحمل عدة المعاني ممكن ممكن كيف الكلمة كلها يعني يمكن ان ان تعتبر - [00:15:15](#)

قول اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه. هذه ما تكون قاعدة في وجوب المخالفة على اليهود ان يتحرى

المسلم ان يخالف اهل الكتاب. آآ الرسول صلى الله عليه وسلم يعني في اشياء - [00:15:35](#)

يعني آآ وافق فيها واشياء خالف فيها. بل اعمال الجاهلية اللي هو الكفار اللي آآ كان آآ كانوا يعبدون الاوثان ولا يعني ينتمون الى دين

يعني آآ في اشياء وافقهم عليها رسول الله يعني اقر - [00:15:59](#)

واحد اثنين مضاربة كانت من اعمال الجاهلية واقرها الاسلام وهو مثل الولي بالنكاح كان موجودا في الجاهلية واقرها الاسلام. فاذا

قضية المخالفة يعني هناك اشياء يعني كانت يعني موجودة في الجاهلية او موجودة عند اليهود والنصارى ولكن الاسلام - [00:16:19](#)

الاثنين جاء بها. لكن الشيء الذي يكون من خصائصهم وما جاء الاسلام به يعني مسلم قال حدثنا المسدد قال حدثنا عبد الله بن داود

عن مزعر عن المقدم بن حذيف عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اتعرق - [00:16:39](#)

كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه فاعطيه النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب

الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه. كما ورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها انها -

[00:17:01](#)

تتعرق العظم يعني تأخذ العظم الذي عليه بقية لحم لان العطف هو الذي عليه لحم يعني ما هو لحم كثير يعني بحيث انه يعني

الانسان يأكل ويعني آآ ينتهي منه ولا يعيده. يعني الى مكانه يعني اذا كان ان يتعرض - [00:17:21](#)

يعني ما يأخذ اللحم العظم اللي على اللحم الكثير ثم يأخذ منه ويعيده للصحن او يعيده يعني يضعه يعني في على السماط وانما

يخففه وإذا اراد ان يتعرض يعني يخفف اللحم الذي عليه حتى لا يعني لا يعني اه اه يفسده على احد يعني - [00:17:41](#)

ما يريد ان يأخذ يعني يأكل فضلته او يأكل الشيء الذي آآ خرج من او نفت منه العرق هو عظم ايش بقية الان؟ عظم عليه فكانت تأخذه وتنهز منه يعني قطعة من اللحم ثم تعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه على - [00:18:01](#)

الذي وضعت فمها فيه من ذلك العظم. يعني هذا مؤاكلة مؤاكلة الحائض. يعني اه اه خصوصا اكل مع عائشة وهي حائض ولم يكتفي بس مجرد كونه يأكل وياها من صحن واحد ولا من هنا او واحد لا نفس العظم ونفس المكان الذي مسه فمها - [00:18:21](#)

يضع فمه عليه صلى الله عليه وسلم ففيه والمرأة يعني جسدها طاهر يعني الذي في يديها وما الى ذلك ما يقال وانما النجاسة في فرجها والحياة في فرجها ليس في يدها وليس في فمها وليس في سائر جسدها وانما - [00:18:41](#)

يا سفير موضع معين منها فمؤاكلتها ومخالطتها ومراجعتها ليس فيها بأس وهذا فيه مطابقة للترجمة من حيث المؤاكلة يعني يؤاكلها بل ويضع عليه الصلاة والسلام فمه على موضع فمها. وكانت تشرب الماء من من الاناء ثم - [00:19:01](#)

قيل النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في المكان الذي وضع فيه فمها. الجهة التي شربت منها في الاناء. يعمد اليها اشربوا منها صلى الله عليه وسلم ففيه المؤازلة والمشاركة. المؤاكلة والمشاركة. العرق كما - [00:19:25](#)

ثالث العظم على بقية اللحم وقد جاء في في قصة المنافقين وفي بيان احوال المنافقين قوله صلى الله عليه وسلم اثقل اثقل افضل الصلاة على المنافقين افضل الصلاة على المنافقين وصلاة العشاء وصلاة الفجر ولا يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا ثم قال - [00:19:45](#)

والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمينا امر ماتين حسنتين لشهد العشاء لو كان يعلم ان المسجد في لحم يوزع ولو كان اللحم يعني بسيط بان يكون عظم عليه بقية لحم ويوزع في المسجد يأتي للعشاء من اجل ان يأخذ نقيده من اللحم لان - [00:20:05](#)

الدنيا وهمهم الدنيا ولا يريدون الاخرة والعياذ بالله. والذي نفسي بيده في الاخرة قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمينا ليعلمون ما فيهما من اجله لاتوهما ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا - [00:20:26](#)

بيأتون يعني يحبون على الركب لا يستطيعون الوصول على ارجلهم. ولكن للحرص على تحصيل هذا الثواب يأتون يمشون على الرتب يحمون حبوا ولهذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون ما في صلاة الجماعة من الاجر كان الواحد منهم يصيبه المرض فلا تسمح نفسه ان يصلي - [00:20:50](#)

وهو مريض وهو معذور فيأتي الى المسجد يهاجر بين رجلين. واحد يمسك عضده اليمنى وواحد يمسك عضده اليسرى ورجله تخطب الارض لا يستطيع ان يمشي على رجله حتى يقام في الصف. يعني حتى يجعلونه في الصف لا يستطيع ان يوقف - [00:21:10](#)

بمشيه هذا فعل اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين يعرفون عظم شأن صلاة الجماعة واجر صلاة الجماعة وقد قال عن عليه الصلاة والسلام المنافقون لو يعلمون ما فيهما من اجري لاتوهما ولو حبوا. ولكنهم همهم الدنيا - [00:21:30](#)

ورغم بقية الدنيا قال والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا عرقا سميعا عظم عليه بقية نعم والتعرق هو فالأخذ بالاسنان من ذلك العرق اي اللحم الذي على في ذلك العرق. من مئتين يعني - [00:21:50](#)

ما بين ظنفي او ظلع الاسد من اللعن قال حدثنا مسدد مسدد المترغب البصري ثقة اخرج به البخاري تعليقا ومسلم البخاري اخرج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن عبدالله بن داود الخريبي وهو ثقة رجله البخاري واصحاب السنن. وعبدالله بن داود الخريبي هذا نقل عنه الحافظ في فتح - [00:22:10](#)

كلمة عظيمة يقول قال عبدالله بن داود الخريبي ان اشد اية على اصحاب جهنم الله عز وجل لانذركم به ومن بلغ. قال هذه الاية اشد اشد اية على جهة. لان الله تعالى وفق قول الله عز وجل لانذركم به وما - [00:22:39](#)

بلى فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله. فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله. يعني عليه ان يأخذ لان الله قال لينذركم به ومن بلى. الانذار للصحابه الذين نزل عليهم ولكل من يبلغه - [00:22:59](#)

هذا القرآن فمن بلغه القرآن وسمعه وقرأه او اطلع عليه فكأنما سمعهن الله. لان الله تعالى يقول لينذركم به ومن بلغ. فالذين ينفون صفات الله عز وجل عن الله وينفون عنه الاسمى والصفات - [00:23:19](#)

فقد انذروا بالقرآن وقد جاء في هذه الاية ان الانذار للموجودين ولكل من يبلغه من من الموجودين الذين لم يحضروا الى الرسول صلى الله عليه وسلم والذين يأتون بعد زمانه في القرون المختلفة وفي - [00:23:43](#)

عصور المختلفة قال رحمه الله فمن اه فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله شو يعني عليه ان يتقيد بما فيه وان يأخذ بما فيه. وان يصدق بما فيه وان يعمل بما فيه. وينتهي عن ما فيه من النوازل - [00:24:03](#)

المشعر الابتدائي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن المقدام بن شريح وهو فقه اخرج حديثه البخاري الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن. عن ابيه وهو شريح بن هانم وهو فقرة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام. ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:23](#)

وحديثه مثل اه ابنه اخرج البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنة. عن عائشة وقد مر بقها قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن عن صبية عن عائشة رضي الله عنهما انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:44](#)

اله وسلم يضع رأسه في حجره فيقرأ وانا حائط. ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه في حجرها. فيقرأ القرآن وهي حائض. يقرأ القرآن - [00:25:04](#)

اه وهذا يعني يدل على ما الترجمة من جهة يعني مخالطتها والاجتماع بها اه الاحتكاك بها والانتقال بها. كل شيء الا الجماع. كل شيء الا النكاح الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه في حجرها. وهذا فيه دليل على آ مخالطة المرأة الحائض - [00:25:24](#)

وفيه ايضا على دليل على قراءة القرآن في حال الاضطجاع. يقرأ القرآن مضطجعا وقاعدا وقائما يعني هنا قال يضع رأسه في حية يعني مضطجع. ويقرأ القرآن وفيه ايضا يعني قراءة القرآن - [00:25:52](#)

يعني عند الاتكاء على الحائط او الوضع يعني في حجر الحائط ان ذلك لا بأس به. يعني وان كان يعني في مكان قريب من النجاسة لان رأسه في حجر وخرجها فيه النجاسة. وفيه الدم - [00:26:10](#)

ان نجد فكان فدل هذا الطنيع وهذا الفعل من رسول الله عليه الصلاة والسلام على هذه الامور قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن كثير لعبد ثقة اخرج اصحابك فيه ستة عن سفيان عن سفيان هو الثوري سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري - [00:26:36](#)

ابن عبد الرحمن المنصور ابن عبد الرحمن ابن عبد الدار وهو ثقة اخرج له هذا الكتب الستة الى الترمذي. عن صفية بنته شبية وهي الاعجية ايضا وهي لها رؤية والذي يروي عنها هو ابنها - [00:26:57](#)

لان عبدالرحمن ابن طلحة هو ابن صفية التي الذي يروي عنها هو ابنها وقضية لها رؤية وحديثها اخرجها قادم الاستفتاء. عن عائشة وقد مر ذكرها قال رحمه الله تعالى باب في الحائض تناول من المسجد. قال حدثنا ممتد بن مسرفد قال حدثنا ابو معاوية عن - [00:27:22](#)

عن باب ابن عبيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناولني من المسجد فقلت اني حائض. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان حيضتك ليست في يدك. اما - [00:27:52](#)

عرض ابو داود رحمه الله هذه ترجمة وهي وهي المرأة تناول الحائض تناول من المسجد. الحائض تناول من المسجد يعني معناها انها تمد يدها تمد يدها يعني المسجد سواء كان من باب او من او من او من نافذة يعني اهلها وان كانت المرأة - [00:28:12](#)

لا تدخل المسجد الحائض لا تدخل المسجد ولا تبقى في المسجد ولكنها يمكن ان تناول من في المسجد وهي خارج سواء كانت في الباب وناولت من كان داخل المسجد او كانت في يعني من اه يعني من فوق اه جدار اذا كان الجدار قصير او من النافذة - [00:28:32](#)

يعني تكون على المسجد فمدها مدها يدها الى المسجد لا مانع منه ولا بأس به ولهذا لما اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناولني الخبرة ناولوني الخبرة من المسجد يعني هو في المسجد وهي - [00:28:55](#)

قرية مسجد فقالت انه اني حائض قالت قال ليست حيضتي في يدك ليست حوضتي في يدك يعني يدها اذا دخلت يدها طاهرة النجاسة في فرجها وليست في يدها - [00:29:16](#)

فقلت ليس ليست حيضتي في يدك يعني معناها ان جسمها طاهر والاعضاء اعطاءها طاهرة انما النجاسة في مكان في المكان المخصص فهذا فيه دليل على ان ادخال يعني المرأة يدها او يعني كونها تناول شيئاً يعني - [00:29:32](#) في المسجد ويعني تمتد يعني شيء منها الى المسجد يعني رأسها او يديها تظهر مع الشباك يعني هذا اذا هنا لا بأس بذلك لا بأس بذلك ولا مانع منه. وفيه ايضا دليل على قال قال بعض اهل العلم وفيه دليل على ان من حلف - [00:29:56](#)

لا يدخل دارا ثم يعني يعني آآ مد يده اليها او دخلها لان هذا ما يعتبر دخول لا يعتبر دخول وكذلك مد اليد للمسجد لا يعتبر دخولا للمسجد. لا بأس بذلك وانما يكون اذا دخل هذه بكليته - [00:30:16](#) فلو انه ناول شيئاً او انه يعني آآ دخل نظرا او ادخل رأسه مع دباب لتلك الدار لا يعتبر انه دخل حتى يدخلها بكامله قال حدثنا مسدد مفرد عن ابي معاوية. ابو معاوية محمد ابن خاتم الكوفي ثقة اخرج في الستة. عن الاعمى. الاعمى سليمان - [00:30:39](#) من مهران الكافر اخرج له اصحابه عن ثابت ابن عبيد عن ثابت ابن عبيد وهو ثقة اخرج له اخرج البخاري في مفرد ومسلم. عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وحديث اخرج عن ابن ستة - [00:31:04](#) عن عائشة وقد مر ذكرها. قال رحمه الله تعالى باب في الحائض لا تقضي الصلاة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اخيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها اتقضي الحائض الصلاة؟ فقلت احرورية انت - [00:31:24](#)

لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء. ثم اراد ابو داود رحمه الله وبعضنا الحائض لا تقضي الصلاة. لا تقضي الصلاة. يعني هذا من الاحكام المتعلقة في الحائط. الا انها تطلب صوم - [00:31:44](#) صلاة وقد جاءت الشريعة بذلك والحكمة في هذا والله اعلم ان الصلاة ستكرر وتأتي في اليوم واللييلة خمس مرات اخوانا الصيام لا يأتي في السنة الا مرة واحدة شهرا في السنة. فاذا وقع الحيض يعني فيه فانه يقضى. واما الصلاة - [00:32:04](#) فان الايام تتوالى وكل يوم فيه خمس صلوات لم يشرع للنساء يقظين الصلاة وشرع لهن ان يقظين الصيام لان الصلاة تتكرر تأتي كل يوم والصيام لا يأتي في كل يوم ولا في كل شهر وانما يأتي في شهر واحد من السنة في شهر واحد من السنة فيقضى - [00:32:27](#) اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ان معاذ العدوية سألتها عن تقضي الحائض الصلاة؟ اتقضي الحائض الصلاة؟ اتقضي الحائض الصلاة؟ فقلت احرورية انت؟ يا في الحديث هذا؟ اي نعم؟ نعم. قالت احرورية عندي؟ يعني سؤالها كونها تقضي الصلاة لانها قيل ان هذا هو شأن الخوارج - [00:32:58](#) الذين يعني يرون ان الصلاة تقضى وهذا من تشدهم وتنطعهم وتكلفهم يعني انهم يعني يقضون الصلاة او يرون ان الحائض تقضي الصلاة فلما سألت هذا السؤال قالت احري يعني انت من الخوارج؟ فقلت لا ولكني اسأل لا ولكني اسأل. والسائلة هي نفسها. معاذة هذه - [00:33:27](#)

فقلت كنا نحيض على ابي رسول انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء. لا نقضي لا نباشر القضاء ولا نؤمر بالقضاء لا يوجد منا ذلك الفعل ولم نؤمر بذلك الفعل. ومن المعلوم ان الامر - [00:33:55](#) اذا يعني اه ذكره الصحابي فانه يريد به الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني لا نؤمر يعني من النبي صلى الله عليه وسلم والرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت فالامر له الله. والصحابة اذا قالوا امرنا او نهينا الذي امرهم ونهاهم رسول الله. صلى الله عليه وسلم والرسول - [00:34:15](#)

عليه الصلاة والسلام مبلغ عن الله كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ايوه طبعاً حدثنا موسى ابن اسماعيل عن قالت عن عن معاذة ان امرأة سالت عائشة وهي سنت عن نفسها هنا بامرأة - [00:34:36](#) يعني ما قالت اني اني سألت عائشة هي التي سألت. هي السائلة ولكنها كنت عن نفسها بقولها امرأة. وهكذا الانسان يمكن عندما يريد ان يسأل عن شيء وهو صاحب السؤال ولا يحب ان يضيف السؤال اليه؟ يقول ماذا تقول برجل حصل منه كذا وكذا؟ او الرجل حصل له كذا او رجل - [00:34:56](#)

يسأل يعني حصل له كذا وكذا لا بأس بذلك ولكن جاء في بعض الروايات انها سألت انها سألت عائشة يعني في نفسها لانها هي سائلة وهنا استثنائية عن السائلة بامرأة. نعم - [00:35:16](#)

لا تقضي الحائض الصلاة فقالت احرورية انت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا نقضي ولا نؤمر وجاء في الصحيحين يعني رواية الصحيحين قالت لا ولكني اسأل. قالت لا ولكني اسأل. قالت ثم يعني نحفظك - [00:35:38](#)
صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. وفي هذا الحديث دليل على لزوم الاتباع في السنة فعلا وتركها. امثال احكام الشريعة. وان ما جاءت به الشريعة يجب امتثاله بالفعل والترك - [00:35:58](#)
وان الانسان يقدم بدليل هو يحزن بدليل سيدنا ولد اسماعيل عن وهيب. هو ابن خالد اخرجه. عن ايوب. عن ايوب ابن ابي تميمه شخصيان ثقة. اخرج الى اصحابك من ستة. عن ابي كلابه - [00:36:18](#)

عن ابي طلال عبد الله بن زيد القرني وهو ثقة كثير الارسال وحديثه اخرجه اصحاب عن معاذ عن معاذ بنت عبد الله العدوية وهي ثقة اخرج لها اصحابك في الستة عن عائشة وقد مر ذكرها قال حدثنا الحسن ابن عمرو قال اخبرنا سفيان - [00:36:36](#)
ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذ العدوية عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث. قال ابو داود وزاد فيه فنؤمر في قضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ثم اورد ابو داود رحمه الله الحديث من طريق اخرى. وهو مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة - [00:36:56](#)

التنصيص على الامر بقضاء القوم وعدم الامر بقضاء الصلاة. حيث قال كيف نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة نعم. قال حدثني الحسن ابن عمرو. الحسن ابن علي الصديقي الحسن بن عمرو السديسي. وهو صدوق اخرج حديث ابو داود وحده. عن سفيان ابن عبد الملك. عن سفيان يعني - [00:37:16](#)

بن عبد الملك وهو ثقة اخرج حديثه مسلم في المقدمة وابي داود ما فيش مقدمة او غير ذلك لعل الظاهر ان هذا هو بس يعني الترمذي. نعم مسلم في المقدمة وابو داود والترمذي. عن ابن مبارك. عن ابن المبارك وهو - [00:37:36](#)
عبد الله بن المبارك عبدالله بن المبارك ثقة اخرجه اصحابك من ستة عن معمر عن معمر بن راشد اللفي البصري ثم اليماني عن ايوب عن معاذ عن وقد مر ذكر الثلاثة. قال باب. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:15](#)

هو انحدر نص على مين؟ نعم؟ مين؟ لكن في النسخة الثانية هي لكن علق قال انما روى له مسلم في المقطعين نحاسب هنا يعني او الاسباب وضعها ميم كاف ايوه ما شاء الله لكن نقول في النسخة الثانية اللي انا نقلت منها ميم - [00:38:41](#)
والمحدث المعلق اللي هو عادل مرشد ايوه قال انما روى له مسلم في المقدمة وهذا كثير. نعم. مر علينا بعضه سيأتي يعني يرمز والمحدث يقول انه في المقدمة في المقدمة. الاستدراك على ابن حجر الظاهر لكنه المرشد ما يغير في المبنى - [00:39:07](#)
على ما هو عليه ويصير في هذا. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين
آآ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:39:27](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود ابن جداني رحمه الله تعالى باب في اتيان الحائض. قال حدثنا قال حدثنا يحيى عن شعبة قال - [00:39:47](#)
حدثني الحكم عن عبد الحميد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مهتم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بالذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار. قال ابو داود هكذا الرواية - [00:40:03](#)
هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود في رحمه الله تعالى باب في اتيان الحائض - [00:40:23](#)

والمقصود من هذه الترجمة يعني فيما يترتب على فتیان الحائض اما حكم اتيان الحائض فهو حرام باجماع المسلمين يعني جماعها

في الفرج حرام باجماع المسلمين اذا جاء في الكتاب والسنة على ذلك - [00:40:47](#)

والاجماع منعقد على هذا واما من حصل منه المخالفة او وقع في الخطأ وجمع في الفرج فانه يأتى لحصول المخالفة وعليه كفارة او اختلف في ماذا يجب عليه فذهب بعض اهل العلم الى ان علي بن دينار او نصفه كفارة - [00:41:04](#)
عليه دينار او نصفه كفارة دينار او نصف دينار وذهب بعض اهل العلم الى انه لا كفارة عليه وانما عليه ان يستغفر الله وان يتوب اليه من هذا الذنب الذي حصل - [00:41:33](#)

والحاصل ان آتيان الحائض في حال حيضها وفي فرجها انه حرام باجماع العلماء ومن فعله اختلف هل عليه كفارة او لا؟ فبعض اهل العلم قال لا كفارة عليه ولا يستغفر الله - [00:41:47](#)

ومنهم من قال عليه كفارة وهي دينار او نصفه. وقد اورد الامام ابو داود رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله تعالى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الذي يأتي امرأته قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض عليه دينار او نصفه عليه دينار او نصفه يتصدق بدينار او نصف دينار. يتصدق بدينار - [00:42:09](#)

تتصدق بدينار او بنصف دينار يعني كفارة عن هذا الذي حصل منه وقد حصل منه المخالفة واثم ولكنه اذا كفر ليكونوا تكفيره بهذا المقدار اه كفارة لذلك الخطأ لكن لا يجوز له ان يقدم عليه. لان الاقدام عليه حرام. واذا اقدم عليه الانسان فانه يتوب الى الله عز وجل - [00:42:35](#)

ويكفر عن ذلك الذنب وعن ذلك الفعل الذي حصل منه وهو آتيان المرأة وهي هذا الدينار والنصف الدينار ونصف الدينار قال بعض اهل العلم وقد جاء عن ابن عباس موقوفا عليه كما سيأتي انها ان الدينار ونصفه - [00:43:09](#)
ان الدينار ونصفه يكون الدينار فيما اذا كان في قوة الدم. وفي شدة فورانه سيلانه فانه يكون عليه دينار. واذا كان في اخره او بعد حصول الجفاف. لانه ما حصل الانقطاع - [00:43:32](#)

او انه انقطع او انه آانقطع وبقي له اثار كفرة او غير ذلك يعني مما هو داخل في مدة الحيض فانه يكون عليه نصف دينار فيكون التفريق بين الدينار ونصفه فيما اذا الدينار يكون فيما اذا كان الدم شديدا - [00:43:53](#)
والنصف فيما اذا كان في اخره خفيفا على وشك الانقطاع وقال بعض اهل العلم انه مخير بين الدينار ونصفين. مخير على سبيل التحيير ان فعل هذا وان فعل هذا. كل ذلك يحصل به الا يحصل به المقصود - [00:44:16](#)

نعم قال حدثنا مسدد بن مسدد بن مشرث ثقة اخرج حديث البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن يحيى بن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي حمى البصري اخرج له اصحابه عن الحكم - [00:44:36](#)
عن الحكم ابن عتيبة الكندي الكوفي يقع اخرج له اصحاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب اخرج له اصحابه عن مقسم مولى ابن عباس - [00:44:58](#)

مولى عبد الله بن حارث نعم عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه اياه ويقال له مولى ابن عباس لو اشتهر بانه مولى ابن عباس للزومه ابن عباس وحديثه وهو ثقة صدوق يرسل. وهو صدوق يرسل اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة - [00:45:14](#)
البخاري بس؟ اخرج حديث البخاري واصحاب السنن عن ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:34](#)

والحديث اه صححه جماعة من اهل العلم منهم ابو داود في قوله هكذا الرواية الصحيحة. كذلك الحاكم وابن القيم وجماعة من العلماء صححوا هذا الحديث وابن الخطاب صححوا هذا الحديث وقالوا انه صحيح وان من حصل منه الحيض فعليه كفارة -

[00:45:49](#)

ومن ومن العلماء كما قلت من رأى انه لا كفارة على من آا وقع على امرأته وهي حائض بل يستغفر الله ويتوب مما حصل. نعم قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار. يعني قال هكذا الرواية صحيحة دينار او نصف المئة. يعني فيها ذكر الدينار ونصف الدينار. هذه هي - [00:46:11](#)

رواية صحيحة التي فيها الجمع بين الدينار ونصف والتخيير في ذلك قال وربما لم يرفعه شعبة. يعني انه آآ جاء مرفوعا وجاء موقوفا اي على ابن عباس لكن العلماء صححوه او جماعة من العلماء يصححوه مرفوعا ورأوا ان على من اتى اهله وهي - [00:46:36](#) ان عليه كفارة دينار او نصف دينار احسن الله اليك من قال انه لا شيء عليك يضاعف الحديث باي علة ما ادري يعني يمكن لقضية الاختلاف في رفعه ووصله برفعه ووقفه ويعني آآ وكونه يعني جاء على اوجه مختلفة - [00:47:03](#) يسأل سائل عن مقدار الدينار او النصف الان في هذا الزمن الدينار هو يعني مثقال والمثقال يعني نصاب النصاب في اخراج الزكاة عشرون مثقالا وهي عشرون دينارا عشرون دينارا والدينار هو جزء من عشرين جزءا فيما تجب فيه - [00:47:27](#) زكاة من الذهب والنصاب يعني كما هو معلوم اثنان وتسعون غراما نصف العشر نصف العشر يعتبر هو يعني آآ مقدار يعني يعني الدينار هو نصف العشر يعني آآ نصف العشر يعني عشرون دينار والدينار نصف العشر. فيكون يعني آآ اثنان وتسعون غراما نصفها او - [00:47:54](#)

او اه او ربعها على اعتبار انه نصف او ربع آآ دينار ونصف. نعم قال حدثنا عبد السلام بن المطهر قال حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن - [00:48:25](#) عباس رضي الله عنهما انه قال اذا اصابها في اول الذنب فدينار. واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. قال ابو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن عن مخسم. كما ورد ابو داود عن ابن عباس الاثر عن ابن عباس موقوف عليه - [00:48:46](#) انه آآ فصل بين لزوم الدينار ولزوم نصف الدينار. فلزوم الدينار فيما اذا كان في يعني شدة الدم وحوارنه وكثرتة وغلظه وآآ نصف الدينار في حصته واقباله على الانقطاع وكونوا في اخر العادة يعني في قرب انقطاعه فيكون الدينار في حال شدته وفي اول اقباله وان - [00:49:06](#) الدينار في اخر في اخر اه اه مدة الحيض حيث يخف ويبدأ في الانقطاع او يقبل على الانقطاع. يعني اه فيكون اه تفصيل على هذا الاساس. على انه ان كان في اوله - [00:49:41](#)

من شدته فيكون دينارا واذا كان في حفته قرب انقطاعه يكون نصف اه دينار. نعم قال حدثنا عبد السلام المطهر. عبد السلام اذا؟ مطهر ابن مطهر هكذا. لا هنا ما يبضر. نعم - [00:50:01](#) الحروف؟ لا. الثانية كانت مضبوطة بالشكل. مطهرة؟ ايه. عبد السلام ابن مطهر هو صدوق اخرج له ابو داود وحده اخرج له البخاري وابو داود حديث البخاري وابو داود عن جعفر يعني ابن سليمان عن جعفر يعني ابن سليمان - [00:50:23](#) هو مسلم وهو صدوق اخرجه البخاري في الحديث المفرد ومسلم واصحاب السنن. عن علي ابن الحكم البناني عن علي ابن الحكم البوناني وهو ثقة. نعم. البخاري واصحاب السنن. اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن ابي الحسن الجزري. عن ابي الحسن الجزري وهو مجهول اخرج حديثه ابو داود - [00:50:43](#)

الترمذي. ابو داود والترمذي. عن مسلم عن ابن عباس. عن مسلم عن ابن عباس وقد مر ذكرهما. قال ابو داود وكذلك قال ابن زريج عن عبد الكريم عن وكذلك قال ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحاب عن عبد الكريم - [00:51:03](#) وهو ابن مالك الجزري عبد الكريم ابن مالك الجزري وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن مقسم هو قد مر وهذا الاثر صححه الالباني يعني لان فيه الطريق الذي فيها ابو الحسن الجزري وفيه الطريق الثانية هذه التي فيها التي فيها من جريج عن عن عبد الكريم الجزري - [00:51:23](#)

هذا فصيل يعني له وجه يعني من حيث ان في حال شدة الاذى وفي حال خفة الاذى ويعني الله تعالى قال قل هو اذى واعتزل النساء في المحيض يعني فيكون على ما جاء عن ابن عباس في حال شدة الاذى وشدة - [00:51:47](#) في الحيض يكون الكفارة اغلظ وفي حال خفته حيث يكون على وشك الاستطاع وقريب من انقطاع يكون صار اخف التي هي نصف دينار. وبعض اهل العلم يرى يقول انه على تخيير. ان شاء يخرج هذا وان شاء ان يخرج هذا. نعم - [00:52:07](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن صفيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار. قال ابو داود وكذا قال علي ابن - [00:52:27](#)
عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وهذا معضل. ثم اورد ابو داود - [00:52:47](#)
رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يتصدق بنصف دينار قال ايش؟ اذا
ووقع الرجل باهله وهي حائض. اذا وقع الرجل على اخيه وهو في حائض فيتصدق بنصف دينار. يتصدق بنصف دينار. يعني - [00:53:07](#)

انه اقتصر على ذكر نصف الدينار. وابو داود رحمه الله في الاول قال هذه الروايات هذا رواية صحيحة. دينار او نصف دينار يعني
فيها الدينار وفيها نصف دينار يعني ففيه الاشارة الى ان الروايات التي ليس فيها يعني ذكر الدينار ونصف الدينار انها غير صحيحة - [00:53:27](#)

وهي هاتان الرواية هاتان الروايتان الرواية التي فيها نص والرواية التي فيها خمس دينار التي فيها خمس دينار آآ نعم قال حدثنا
محمد ابن الصباح البزاز محمد ابن الصباح البزاز اخرجه اصحاب عن شريك عن عبد الله النخعي الكوفي القاضي آآ - [00:53:47](#)

مخلوق يخطئ كثيرا وحديثه اخرجه البخاري تعليقه مسلم واصحاب السنن. عن قصي عن قصيص ابن عبد الرحمن؟ نعم قصيف بن
عبد الرحمن الجزري وهو وايضا صدوق سيء الحفظ. وهو صدوق سيء الحفظ وتغير باخره. وحديثه اخرجه حافظ سننه. وحديثه
اخرجه اصحاب - [00:54:13](#)

عن ابن عباس عن مقسم عن ابن عباس وقد مر ذكرهما ففيه آآ هذا قصيف وفيه ايضا شريك نعم واشارة الى داود في الاول الى
الرواية الصحيحة التي فيها الدينار ونصف الدينار فيها اشارة الى - [00:54:33](#)

في الروايات التي فيها النصف وحده او الخميسان وحده او الخمساء نعم قال ابو داود وكذا قال علي ابن بديمة عن مخم
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وكذا قال علي ابن وهو - [00:54:53](#)

وهو ثقة اخرجه اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل يعني مخطئ مكسب
رفعه الى ابن عباس رفعه الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو تابعي سيكون مرسلان وهذا مرسل على الاصطلاح المشروع وهو ان
يقول التابعي قال - [00:55:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او يرفع او يضيف التابعي الحديث الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. هذا هو المرسل ويطلق
المرسل ايضا على رواية الراوي عن من لم يلقه او لم يدرك عصره ولولا في اي مكان من - [00:55:36](#)

وهذا يقولونه في صلاح الفقهاء المرسل في صلاح الفقهاء هو الذي يكون منقطعاً هو المنقطع. نعم وروى الاوزاعي عن يزيد ابن ابي
مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امره ان يتصدق بخمسين - [00:55:56](#)

وهذا معظم. ثم قال ابو داود هو الاوزاعي. ورواه الاوزاعي. ورواه الاوزاعي وعبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثقة اخرجه اصحابك
في الشدة عن يزيد ابن ابي مالك؟ نعم. يزيد ابن ابي مالك وهو؟ صدوق ربما وهي صدوق ربما - [00:56:18](#)

اخرجه ابو داود. والنسائي ابن ماجة. اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله
عليه وسلم. عن عبد الحميد بن عبد الرحمن فقد مر - [00:56:38](#)

فذكره وهو ابن زيد ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يتصدق بخمسي دينار يتصدق دينار. قال وهم اعزل
والمعزل في اصطلاح المحدثين هو الذي سقط منه اثنان - [00:56:48](#)

بشرط التوالي سقط من اثنان متواليان في اي مكان من السند. يقال لهم وهنا سقوط يعني سقوط آآ يعني آآ كون عبد الحميد بن عبد
الرحمن يضيفه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:57:08](#)

يعني ففيه سقوط الصحابي وسقوط التابعي. سقوط الصحابي وسقوط التابعي هو ايضا يعني هناك يروي عن ابن عبدالله نعم يعني اثنين اللي هو الصحابي والتابعي. هذا يقول له المعضل. يسمونه المعضل. ما سقط من اثنان - [00:57:27](#) ما سقط من اسناده اثنان بشرط التوالي يعني يكون الاثنان الساقطان متواليين. فان كانا متفرقين لان يكون واحد سقط في موضع والثاني في موضع اخر يقولون له منقطع ولا يقول له معضل لان المعضل من شرطه التوالي - [00:57:47](#) قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. قال حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب موهب الرمل قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها ان - [00:58:07](#) رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض. اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به. ثم ورد ابو داود رحمه الله باب باب الرجل. باب في الرجل يصيب منها - [00:58:31](#) ما دون الجماع؟ باب في الرجل يصيب منها اي من اهل ما دون الجماع. من المعلوم ان كون الانسان آآ يصيب من اهل ما دون الجماع هذا سائر. ولا بأس به. وقد مضى الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:51](#) يصنع كل شيء الا الجماع. اصنعوا كل شيء او اعملوا كل شيء الا الجماع. افعلوا كل شيء الا الجماع. فالممنوع منه هو الجماع واما ما دون الجماع فانه مباح. الجماع ما دون الجماع فانه مباح. لكن اختلف يعني في المكان - [00:59:11](#) الذي تحصل منه المباشرة فما فوق الصرة وتحت الركبة هذا لا خلاف فيه. لا خلاف فيه بين العلماء بكون الانسان يباشرها يعني وقد اقتدرت بمئزر يعني او وجد ما يسر من السرة الى الركبة هذا باتفاق العلماء. واما ما دونه يعني في غير الفرج - [00:59:31](#) ما دون ذلك في غير الفرج فهذا فيه خلاف بين اهل العلم فيه خلاف بين اهل العلم منهم من منع ومنهم من كره ومنهم من اجازه لكن بشرط ان يبتعد عن المكان المحرم والا يقرب من المكان الذي حرم - [00:59:58](#) هو اللاتيان منه اللاتيان به هو الفرج الجماع في غير في الفرج هو المحرم. واما الاستمتاع في المرأة في غير ذلك فانه لا بأس به. ولكن الانسان يبتعد عن المكان الذي يخشى ان يصل اليه بسبب مقاربتة اياه - [01:00:18](#) فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقد ورد ابو داود رحمه الله حديث ميمونة عن النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا كانت احدهن حائضا يأمرها فتضع عليها منزر - [01:00:43](#) تشده عليها الى فخذه نصف الفخذين او الى الركبتين. الى نصف الفخذين او الركبتين ثم يباشرها وهي حائض. فدل هذا على جواز الاستمتاع بالمرأة في غير المحل الذي منع منه وهو باتفاق ما فوق الازار ما فوق السرة ودون الركبة وعلى خلاف فيما دون ذلك - [01:00:59](#) بشرط الا يكون في الفرج. نعم قال اه اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به. تحتجز به يعني تشده على حبتها يعني على وسطها يعني اه تشده على يعني اه على وسطها وعلى حبتها يعني بحيث يعني - [01:01:29](#) يكون حاجزا يعني بين الرجل وبين المكان الذي هو الحمى او قريب من الحمى. نعم قال حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الرملي نعم ثقة اخرج له ابو داود والنسائي وابن مالك ثقة اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن الليث - [01:01:57](#) عن ليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه عن ابن شهاب عن شهاب محمد المسلم من عباد الله من شهاب الزهري ثقة فقيه اخرجه اصحاب عن حبيب مولى عروة. عن حبيب مولى عروة ابن الزبير. وهو مقبول قدمه مسلم وابو داود والنسائي. وهو مقبول اخرجه مسلم وابو داود والنسائي - [01:02:21](#) نعم ندبة مولاة ميمونة الندبة مولاة ميمونة وهي مقبولة اخرج حديثها ابو داود والنسائي. ابو داود والنسائي اخرج حديث ابو داود والنسائي. عن ميمونة. عن ميمونة ام المؤمنين الهلالية رضي الله - [01:02:41](#) الله قال عنها وارضاه وحديثها عند اصحاب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزن - [01:03:01](#)

ثم يراجعها زوجها وقال مرة يباشرها ثم اراد ابو داوود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله وسلم اذا كانت احدى النساء يعني حائضا امرها ان تبتزّر فيضاجعها - [01:03:21](#)

وفي وفي رواية وقال مرة وقال مرة يباشرها يعني آآ المباشرة هي التصاق البشرة بالبشرة يعني وذلك لما فوق السرة ودون الركبة. هذا باتفاق باتفاق العلماء. وعلى خلاف فيما دون ذلك بشرط - [01:03:41](#)

الا يقع في المحرم الذي هو الجماع في الفرج. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم. مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي. ثقة اخرجته ستة. عن شعبة عن منصور. عن شعبة مر ذكره منصور هو ابن معتمر - [01:04:01](#)

ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة. ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي. ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن الاسود عن الاسود ابن ابن قيس النخعي الكوفي ثقة مخضرم اخرج الى اصحاب الكتب الستة. عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها وهي - [01:04:17](#)

واحدة سن سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن جابر ابن صبح انه قال سمعت خلفا الهجري انه قال سمعت عائشة رضي - [01:04:37](#)

الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض خامس فان اصاب مني شيء غسل مكانه ولم ولم يعده. لم يعد ولم يعدف ثم صلى فيه وان اصاب دعني توبة - [01:04:53](#)

منه شيء غسل مكانه ولم يعدر ثم صلى فيه. ثم ورد ابو داوود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها انها انا تبيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد يعني في الثوب الواحد الذي يكون للبشرة والشعار فهو ثوب - [01:05:13](#)

الذي يلي البشرة الذي اه يتصل بها مباشرة. سمي شعارا قيل لانه يتصل بالشعر. ويتصل للشخص ويتصل بالجسد وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان فضل الانصار وقربهم من رسول الله صلى الله - [01:05:33](#)

لما كان في غزوة حنين واعطى المؤلف قلوبهم المئات من الابل ولم يعطي الانصار شيئا فوجدوا في انفسهم اذ لم يصيبهم ما اصاب الناس ولم يحصل لهم مثل مثل ما اعطي الناس. ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - [01:05:53](#)

حصل لهم جمعهم في مكان وتكلم معهم وتحدث معهم بالحديث الذي هو لهم من الابل ومن المال وكان مما قال الانصار شعارا والناس دثار الانصار شعار والناس يعني الانصار هم مني بمنزلة الشعار. والشعار الملتصق بالجسد. والناس دثار يعني الثوب الذي وراءه -

[01:06:13](#)

ثوب الذي يقوم وراءه يعني يفصل بينه وبين الجسد شيء. هذا هو الشعار بالشعار الواحد. والمقصود من ذلك ان كل واحد يكون يعني في شعار يعني ليس انهم في شعار واحد يعني مجتمعين فيه لانه بذلك يكون ما في حاجة ولا فيه يعني فاصل بينهما - [01:06:43](#)

ولكن المقصود يعني هي عليها شيء وهو عليه شيء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فاذا اصاب اصابه منها شيء يعني من من الدم اصاب يعني شيء من الدم غسل المكان الذي اصابه منه ولم يعدف ما تجاوزه. يعني ما تجاوز المكان الذي - [01:07:03](#)

وقع فيه الدم غسل المكان الذي فيه الدم فقط فحسبه. ولم يتجاوزه الى غيره وهذا هو معنى قوله ولم يعدوه. يعني لم يتجاوزه وانما فقط الذي حصلت فيه النجاسة. واذا اصاب ثوبه شيء يعني من الدم فانه يغسله. ولا يعدفه - [01:07:28](#)

لا يعدوه يعني لا يتعداه ويتجاوزه ويصلي فيه. لانه غسل مكان النجاسة فبقي الثوب على طهارته. يعني انه لا كله ما دام النجاسة علمت وعرف محلها فانه يكفي غسل المكان المتنجس من التوبة لكن اذا جهلت النجاسة - [01:07:48](#)

في الثوب ولم تكن يعني متبينة بلونها او بعلامتها واثرها يجب غسله كله يجب غسل الثوب كله اذا علم ان فيه نجاسة وجهل موضعها. اذا تحقق ان فيه انه حصل عليه نجاسة ولكن جهل مكانها من الثوب - [01:08:08](#)

فيجب غسل الثوب جميعه لانه لا يحصل اليقين الا بذلك. واذا كان مكان النجاسة معروف محدد فيكفي ان يغسل مكان النجاسة والباقي على طهارته لا يحتاج الى غسل قال حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان يحيى بن سعيد القطان. نعم. عن

جابر بن الصبح. عن جابر بن صبح وهو - [01:08:28](#)

ابو داود والترمذي والنسائي. مذوقا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي. عن خلاف الهجري. عن خلاف الهجري وهو خلاف ابن عمرو. وهو ثقة اخرجه اصحاب انا عارف عن عائشة وقد مر ذكرها - [01:08:56](#)

الظمير في ثم صلى فيه الاولى. حور وثم صلى فيه كالثانية كلها فيه حور نقول اه نبئت في الشعر الواحد وانا حائض قامت. فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه - [01:09:11](#)

وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ولم يعده ثم صلى فيه يمكن يعني ان يحمل الاول على ان شيء من جسده. يعني بحيث يغسل مكان في جسده والثوب طبعا يصلي فيه. وكونه يعني صار يعني اه - [01:09:33](#)
متصلا بالحائض وملاصقا لها بثوبه يعني ملامسة الحائض يعني لا بجسد الانسان ولا بثوب الانسان لا ليس فيه نجاسة. وانما النجاسة هي في انما هي في الدم فقط النجاسة في الحائض في دمها. ولهذا قال الرسول ليست حظك في يدك. يعني حيضها يعني -

[01:09:53](#)

ايظتها او النجاسة هي في في الفرج وليست في اليد. فيعني معنى هذا انه كان الثوب يعني يقوم عليه وهو مضاجع لها ويلتصق بها وثوبه يمسها. وان اصاب يعني جسده صلى الله عليه وسلم منه شيء - [01:10:13](#)

يعني من زمنها غسل وان ولم يعده ما تجاوز المكان وان اصاب الثوب يعني من دمها شيء غسله فيحمل الاول على يعني الجسد والثاني على الثوب لكن كونه صلى فيه يرجع للثوب يعني معناه ان اتصاله بالحائض وملامسته - [01:10:33](#)
عائض ما دام انه ما وقع عليه نجاسة وهو على الطهارة الذي هو الذي عليه يعني هو الشعر الذي كان عليه هو الذي كان عليه يروح يصلي فيه ها لا لا هذا هو الشيء الذي يلبسه الذي يلبسه يعني يعني اه هما يبيتان - [01:10:53](#)

وعليهما الثياب عليهما ثياب لان كان شعار يعني متصل بالجسد وكل منهما متصل بالجسد ويعني ما يمس جسده او ثوبه جسده يعني هذا لا يؤثر واذا اصاب من دمها شيء - [01:11:22](#)

جسده غسله وذهب بثوبه وثوبه يعني لا يؤثر كونه اتصل بها او قرب منها وهو عليه وكذلك ان اصاب الثوب دم غسله وصلى به. نعم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن ابن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة ابن غراب انه - [01:11:42](#)

وقال ان عمه له حدثته انها زالت عائشة رضي الله عنها قالت احدانا تحيضوا وليس لها ولزوجها الا فراش واحد. قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. دخل - [01:12:07](#)

فمضى الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته. فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد. فقال خذني مني فقلت اني حائط. فقال وان اكشفي عن فخذي. فكشفت فخذي. فوضع خده وصدره على فقيه - [01:12:25](#)

اليه وحنيت عليه حتى دفى ونام. ثم اورده ابو داود يعني هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها جاءت امرأة وسألتها ان ان المرأة مع زوجها ليس لهم الا فراش واحد. فاذا كانت هي حائض فهل يعني تنام عليه او ما - [01:12:45](#)

هذا يعني او انها تعتزل الفراش لان ليس هناك الا فراش واحد. فقالت اخبرك بما يعني تصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان انها عشت قال قال اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:13:05](#)

عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده. دخل اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده المكان الذي يصلي فيه. من البيع قال ابو داود اي مسجد بيته اي المكان الذي يصلي فيه من من بيته ايوا فلم ينصرف حتى غلبته لم ينصرف من الصلاة - [01:13:25](#)

يعني معناه انه صار يصلي وهي مضطجعة على الفراش. مضطجعة على الفراش فغلبها النوم جاه النوم. وهو مستمر في الصلاة فاودعه البرد يعني حصل له برد فجاء وقال ادني مني. نعم. ادني مني. نعم. ايوة. فقلت اني حائط. فقال وان. قال ادني مني. قالت اني - [01:13:45](#)

معناه انك تنام هو وياه على الفراش. والرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تدنوا منه. والا تباعد عنه وتكون بعيدة منه. فقالت انها

حائض. قال وان يعني وان كنت حائضا وان كنت حائضة. هذا يعني فيه وان يعني هذا في حلف آ كان واسمها وخبرها - [01:14:12](#) لانه وجد ما يدل عليه. يعني ودل المقام عليه. وان يعني وان كنت حائضا. وان كنت حائض اني كنت حائضا قال يعني فحذفت كان واسمها وخبرها بدلالة اه ما تقدم عليه وهذا يعني سائغ - [01:14:33](#)

يعني ومعروف كلها انه يحذف الشيء اذا كان معلوما يعني في سواء كان وزنها وخبرها او المبتدأ والخبر وقد جاء في القرآن قول الله عز وجل وفي سورة الطلاق آ - [01:14:53](#)

سورة الطلاق اي واللاني لم يحرم من عدة اشهر يعني المبتدأ والخبر لدلالة ما قبل الرأي اي اثم المحيوظ من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر. ثم قال واللاني لم يحرضن اي عدة اشهر. اي عدتهن تلاها في اشهر. ففي - [01:15:13](#)

في ذكر عدة صغيرة والايتة. وقال في الصغيرة اه فقال في الاية تحية سماحية ثم بعد ذلك قال ولا الى ان يحضن يعني ما بدأنا يعني عدة اشهر فقله ان يعني هنا حذف - [01:15:45](#)

انا واسمه خبرها ايوه اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذني ووضع خده وصدره على فخذيه اكشف عن فخذيتي كشف عن فجزت عن فخذيتها ووضع رأسه وصدره على فخذيتها وانحنت عليه حتى دفى صلوات الله وسلامه وبركاته - [01:16:05](#)

وهذا فيه انه يعني اه راجعها وان اتصل بها وان رأسه يعني على لديها وكل ذلك لا يؤثر. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عبد الله بن مسلمة يقعن بثقة اخرجه اصحابك في ستة الا من ماجة عن عبد الله عن ابن عمر ابن غانم عن عبد الله عن ابن عمر ابن غانم وهو - [01:16:25](#)

ويقع صدوق وفقه ابن يونس وغيره. وثقه بين يونس وغيره. نعم. اخرجه ابو داود وحده. عن عبد يعني ابن زياد عن عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي وهو اه صدوق سيء الحفظ ضعيف في وهو ضعيف سيء ضعيف - [01:16:50](#)

ضعيف في حفظه ضعيف في حفظه اخرج له البخاري بلدا مفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة البخاري في حديث وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عمارة بن غراب وهو مجهول اخرج اخرجه البخاري بدل مخرج وابو داود وابو داود - [01:17:10](#)

عن عمته عن عمه له وجدتم عنها شيء؟ لا. يعني ما نعرف عنها شيء يعني في التقرير ما ذكر عنها شيء ولعل واذا الراوي عنها مجهول وهي مبهمة وهي من باب اولى. والحديث يعني كما هو معلوم في اسناده الافريقي وضعيف - [01:17:30](#)

وفي اسناده هذا المجهول وايضا عمته التي هي يعني آ مثله. يعني غالبا نعم قال حدثنا سعيد بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة رضي الله عنها انها - [01:17:50](#)

قال كنت اذا حزت نزلت عن المثال على الحريس على الحصر فلم نخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم ندن حتى نصبر. ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اذا حظت نزلت عن - [01:18:11](#)

على الحصر كنت اذا حفت نزلت عن المثال والمثال هو الفراش المثال هو الفراش على الحصر يعني الحصر الذي على الارض العصور الذي على الارض يعني ليس الفراش الذي كان آ كان ينامان عليه صلى الله عليه وسلم - [01:18:31](#)

هو عائشة صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها نزلت عن المثال الى الحصر ايوه فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم ندن منه حتى نطهر. فلم نقرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم نجتمع منه حتى نطهره هذا خلاف. ما تقدم في الاحاديث الصحيحة من - [01:18:51](#)

المراجعة ومن المباشرة نعم فالحديث يعني غير صحيح. نعم قال حدثنا سعيد ابن عبد الجبار رجله مسلم وابو داود صدوق اخرجه مسلم وابو داود عن عبد العزيز يعني ابن محمد - [01:19:11](#)

عن عبدالله بن محمد الدراوردي وهو الصدوق اخرجه اصحابه عن ابي اليمان عن ابي اليمان الرحال وهو مقبول دستور اخرج له ابو داود نعم مستور اخرجه ابو داود هو مثل مجهول الحالي - [01:19:33](#)

نعم عن ام ذرة؟ عن ام ذرة وهي مقبولة؟ نعم اخرجها ابو داود وهي مقبولة اخرجه حديث ابو داود عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وقد مر والحديث غير صحيح يعني فيه يعني فيه المستور وفيه المقبول فيه ابو اليمان الرحال - [01:19:48](#)

وفيه اه مذرة مولاة عائشة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله - [01:20:08](#)

عليه واله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا. ثم اورد ابو داود حديث آ بعض ازواجنا احاديث عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد من الحائض شيئا القى عليها ثوبا يعني فيبأشرها القى عليها القى - [01:20:25](#)

اللى على فرجه القى على فرجها ثوبا فيبأشرها. وهذا يدل على الاستمتاع من المرأة في غير الفرج بترفع من المرأة في غير الفرج. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوذكي وهو بصري امس يعني كنا يعني قلنا ما ندري من اي بلد هو - [01:20:45](#)

وهو من البصرة وهو ثقة اخرجها من ستة. عن همام عن حماد ابن سلمة ثقة اخرجها البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن ايوب عن ايوب ابن ابي تميم عن عكرمة عن عكرمة ولد ابن عباس وهو فقه اخرجها اصحابه ستة عن بعض - [01:21:12](#)
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا في فوت حيضتنا ان ننزر ثم يباشرنا - [01:21:32](#)

وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربا. ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في فوح كان يأمرنا بفوح حيضتنا في فوح حيضتنا يعني في شدة - [01:21:52](#)
يعني فورانها يعني الوقت الذي يكون فيه الحافة شديدا ان تنزر فيبأشرها ايكم كان يملك وايكم يملك اربه كما كان وايكم يملك اربه كما كان رسوله يعني كما كان رسول الله صلى - [01:22:12](#)

من يملك اربه. نعم الابن القرد يعني الوتر وطره الحاجة. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة. عثمان ابن ابي شيبة عثمان ابن ابي شيبة هو من المعلوم ان كون الانسان يعني يباشر يعني المرأة وهي حائض صيغة الفرج يعني هذا - [01:22:32](#)
لكن هذا الكلام الذي قاله ايكم يملك اربا هذا محمول على الصيام. وفي حال الصيام الذي لو كان ممنوعا من ان يحصل منه شيء. واما في غيري في غير الصيام فالانسان له ان يستمتع وله ان يعني يستفيد من اهله لكن في غير الفرق. يستفيد منه - [01:22:56](#)
يقضي وطنه وحاجته فيما الفرق ولكن الشيء الذي يعني يمنع هو الجماع في الفرض وكذلك امرأة ويعني في حال الصيام يعني اذا كان الانسان يعني آ مباشرة لها او احتكاكها بها او قربه منها يعني يؤثر - [01:23:16](#)

الى انه يعني يحصل منه انزال او ما الى ذلك عليه ان يتعد. والا يعرض نفسه لان يفسد قومه وان يقع يعني فيما يفسد الصوم. لكن في غير الصيام وفي غير آ حال الصيام للانسان ان يستمتع وله ان يقضي حاجته - [01:23:36](#)
لكن في غير المكان المحرم. نعم والله حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. عثمان ابن ابي شيبة ثقة اخرجها اصحابه في السنة الى الترمذي. عن جرير عن جرير ابن عبد الحميد الكوفي الظبي - [01:23:56](#)

ثم الرازي كوفي ثم الرازي وهو ثقة اخرجها اصحاب عن الشيباني عن الشيباني هو ابو اسحاق الشيباني واسمه سليمان ابن ابي سليمان اخرجها اصحابك في جدة. عن عبدالرحمن بن الاسود. عن عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي وهو ثقة. اخرجها اصحاب. عن ابيه. عن ابيه الاسود - [01:24:10](#)

تزيد النخعي وقد مر ذكره عن عائشة. عن عائشة وقد مر ذكرها قال رحمه الله تعالى باب في المرأة تستحار. والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:24:30](#)

يعني حاجته يعني كونه يعني ما ينزل هذا اذا كان صايم ما يعني انه يعني الله يبارك فيك يعني ما يخرج منها. نعم؟ ما يعني نعم نعم هذا هذا يعني في غير هو نعم يعني الانسان ما يصلي الفرج صحيح انه لا يصل الفرج لكن قضاء الحاجة - [01:24:47](#)
يمكن الانسان يقضي حاجته في غير فرج. واما في الفرج لا يجوز. وهو في حال الصيام الانسان ما يباشر المرأة اذا كان انه يعني

يعني يخشى ان ينزل شيء ولو كان يعني بمجرد احتكاكه بها. ولكن يعني في غير في غير يعني الصيام 01:25:32 -
آآ الوصول الى المحرم. الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصل الى المحرم لا شك. ومن الناس من قد يصل للمحرم. فيكون يعني هذا
وهذا كله صحيح اي حديث؟ لا ذاك اللي هو حديث اه دينار حديث نصر الدين لا لا ليه ما اتفقوا؟ اولهم ابو داوود - 01:25:52
صحح الحديث او نقل نفسه عن الحال نقل عن خاتمه نعم وقال انه متساهل لكن ابو داوود نفسه صحح الحديث صححه جماعة بس
ابو داوود صححه قال هات لي رواية صحيحة - 01:26:18
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. يقول السائل فضيلة الشيخ حفظك الله ما المراد بقوله الامن من الفتنة للمرأة
عند ارادة السفر الامن من الفتنة؟ ايه. عند ارادة السفر؟ نعم. المرأة ما تسافر - 01:26:38
ما تسافر بدون معرض امننت الفتنة ولا ما امنة الفتنة - 01:26:58